في الحد بيان ماهية الشيئ لا قصد حصر جميع مفرداته وجواب الكشف بان المشايخ
لا يلتفتون الى مثل هذه التكلفات قصور وجواب الهندي بان المطلوب في تعريف
الاشياء بحسب الاصطلاح تطبيق الافراد ممنوع والحق انه تامل وهو اما
ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
اى الخاص اما ان يكون خاص الجنس الى آخره فالخصوص بمعنى الخاص والضمير عائد الى
الخصوص المستفاد من الخاص والجنس عند المناطقة كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والنوع كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو والفقهاء لما كان نظرهم في الاحكام جعلوا اللفظ المشتمل على
كثيرين متفاوتين في الاحكام جنسا خاصا كانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة
والحكم بينهما متفاوت حتى ان من اشترى عبدا وظهر انه امة او عكسه لم ينعقد
البيع واختص الرجل بالنبوة والامامة والشهادة في الحد والقصاص وجعلوا
المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا كرجل وفرس واما الاختلاف
بين العاقل وغيره في العوارض وقد مثل في التوضيح بالمثالين المذكورين
للاشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون
كالرجل كما في التلويح وجعلوا اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا
كزيد وانما افرد مع كونه اولى بهذا الاسم من غيره تقديما للكلي لانه جزء الجزئي
فان

فان الجزئي وهو زيد انسان ذكر فكان الانسان جزءه وقيد بتنكير انسان ورجل
لانهما انما يكونان من قبيل الخاص اذا كانا منكرين او معرفين للاستغراق اذ لو كانا
معرفين للاستغراق لكانا من قبيل العام دون الخاص ذكره الهندي وحكمه
اى والمستفاد منه من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة تعين ارادة
الحقيقة ان يتناول المخصوص قطعا اى يتناوله المدلول على وجه تنقطع ارادة
غير مدلوله عنه والقطع يطلق على نفي الاحتمال اصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ
عن دليل وهذا أعم من الأول لأن الاحتمال الناشئ عن دليل أخص من مطلق
الاحتمال ونقيض الأخص اعم من نقيض الأعم والمراد هنا الأعم اذ الخاص كما
يكون للمتواتر يكون لغيره فلا يطرد كونه قطعيا بالمعنى الأول ولان احتمال
المجاز قائم وبهذا اسقطها قيل كيف يثبت القطع مع الاحتمال لان نفي الاحتمال
لا ينافي القطع بالمعنى الأعم وقد حكي خلاف في افادته القطع فعند ابي زيد
ومتابعيه يفيده خلافا للمشايخ سمرقند وفع الخلاف القاآني بان من اثبته
اراد المعنى الاعم ومن نفاه اراد المعنى الأخص والقطع بالمعنى الأخص يسمى علم
اليقين وبالمعنى الأعم يسمى علم الطمأنينة كذا في التوضيح ولا يحتمل البيان
اى بيان التفسير لانه محتمل لبيان التغيير والتقرير وكانه نتيجة الأول اى فلا يحتمل
البيان لكونه بينا لان البيان لاثبات الظهور او ازالة الخفاء وكل موجود
وليس بصادرة لان المدعى عدم احتماله وهو غير كونه بينا في نفسه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)